

بحار الأنوار

[133] قوله: " ماتوا وهم كافرون " فظاهره يقتضي أنه أراد كفرهم من حيث أراد أن تزهق أنفسهم في حال كفرهم لان القائل إذا قال: أريد أن يلقاني فلان وهو لابس ; أو على صفة كذا وكذا فالظاهر أنه أراد كونه على هذه الصفة. قلنا: أما التعذيب بالاموال والاولاد ففيه وجوه: أحدها ما روي عن ابن عباس وقتادة وهو أن يكون في الكلام تقديم وتأخير، ويكون التقدير فلا تعجبك يا محمد ! ولا تعجب المؤمنين معك أموال هؤلاء الكفار و المنافقين وأولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد أن يعذبهم بها في الآخرة عقوبة لهم على منعهم حقوقها ; واستشهد على ذلك بقوله تعالى: " اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون " (1) فالمعنى: فألقه إليهم فانظر ماذا يرجعون ثم تول عنهم. وثانيها أن يكون المعنى: ما جعله للمؤمنين من قتالهم وغنيمة أموالهم وسبي أولادهم واسترقاقهم، وفي ذلك لا محالة إيلام لهم واستخفاف بهم. (2) وثالثها أن يكون المراد بتعذيبهم بذلك كل ما يدخله في الدنيا عليهم من العموم والمصائب بأموالهم وأولادهم التي هي لهؤلاء الكفار والمنافقين عقاب جزاء، وللمؤمنين محنة وجالبة للنفع والعوض، ويجوز أيضا أن يراد به ما ينذر به الكافر - قبل موته وعند _____ (1) النمل: 28. (2) قال بعد ذلك: وإنما أراد أن تعالى بذلك إعلام نبيه صلى الله عليه وآله والمؤمنين أنه لم يرزق الكفار الاموال والاولاد ولم يبقها في أيديهم كرامة لهم ورضى عنهم، بل للمصلحة الداعية إلى ذلك، وأنهم مع هذه الحالة معذبون بهذه النعم من الوجه الذي ذكرناه، فلا يجب أن يغطوا بها ويحسدوا عليها، إذ كانت هذه عاجلتهم، والعقاب الاليم آجلتهم، وهذا جواب أبي على الجبائي وقد طعن عليه بعض من لا تأمل له فقال: كيف يصح هذا التأويل مع أنا نجد كثيرا من الكفار لا تنالهم أيدي المسلمين، ولا يقدرّون على غنيمة أموالهم، ونجد أهل الكتاب أيضا خارجين عن هذه الجملة، لمكان الذمة والعهد ؟ وليس هذا الاعتراض بشئ، لانه لا يمتنع أن تختص الآية بالكفار الذين لا ذمة لهم ولا عهد ممن أوجب الله تعالى محاربتهم، فاما الذين هم بحيث لا تنالهم الايدي، أو هم من القوة على حد لا يتم معه غنيمة أموالهم فلا يقدح الاعتراض بهم في هذا الجواب، لانهم ممن أراد الله أن يسبي ويغنم ويجاهد ويغلب، وان لم يقع ذلك، وليس في ارتفاعه بالتعذر دلالة على أنه غير مراد. انتهى ج 2 ص 153.